

جواز الاكتفاء بالشاهدين والولي في عقد النكاح - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ زواج وجد فيه الولي والخاطب والمخطوبة وشاهدين هما اخوة للخاطب دون وجود قاض لعقد الزواج بل هذا نصاب كامل للزواج. اذا وجد شاهدان العجلان مع الولي والزوج كفى اه خطب احد الشاهدين او الولي او الزوج يترك النكاح كفى. والخطوة ليست بلازمة. الخطبة ان الحمد لله الى اخره - [00:00:00](#)

مستحبة ولو قال زوجتك وقال الزوج قبلت الشهادتين كفى ولو ما في خطبة هذا كافي ولكن الخطبة افضل عند عالم او طالب علم يقرأ الخطبة ويعلمه ما قد يوضح لهم ما قد يخفى عليهم هذا طيب - [00:00:30](#)

ولكن ليس بشر المقصود والشاهدان فاذا قال الولي للزوج زوجتك بنتي فلانة او اختي فلانة وقبلت قبلت هذا النكاح وحضره الشاهدان عدنان اخوة الولي او من اخوة الزوج او من غيرهم كفى ذلك والحمد لله بشرط - [00:00:50](#)

سلامة المرأة من الموانع المرأة ذكر عنها زوجها او مطلقة طلبا ثابتا معروفا بل خرج من العدة قد استأن هذا لا بأس. واذا كان على يد طالب علم يكون مبصره في هذه الامور. كان مطلقا عرف بالثبوت - [00:01:10](#)

وعرف وبيّن له العدة هل انتهت ام لا؟ ويبصره ايضا هل هل كبار المرأة؟ هل شابرها وليها؟ هل استعملها؟ هل هي راضية قد يحتاج الى بيّنة جهود انها راضية لان بعض الناس قد يتساهل ويكذب عليها ويقول انها ما هو يكذب هذا قد يقع من الحاضرة والبادية - [00:01:30](#)

تثبت وهب من من العاقل لهما - [00:01:50](#)